الوحدة التاسعة (وسائل الاستقرار الأسري)

الأسرة في الإسلام

تمهيد:

من المهم للأسرة حتى تستقر أحوالها وتقل المشاكل فيها ؛ أن تسلك منذ بدايتها السلك السليم الذي يعالج أسباب المشكلة قبل وقوعها ويرشد إلى علاجها بعد الوقوع، ومن أبرز الوسائل التي يلزم الأخذ بها لاستقرار الأسرة ما يأتي :

الوسيلة الأولى: اتباع المنهج الإسلامي في جميع مراحل الحياة الأسرية

الدين الإسلامي منهاج رباني حكيم جاء لإصلاح الحياة وإسعاد الإنسان، فمن تمسك به نال السعادة في الدارين، ومن فرط فيه أو أفرط مال عن حد الاعتدال ولم يجن إلا الشقاء والعناء، قال تعالى : و من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوٰة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)النحل : ٩٧(، ومن ثم كانت سعادة الأسرة مرهونة بمدى التزامها بتعاليم الإسلام وأخذها بأحكامه، فكلما تمسكت به كانت أكثر استقرارا وأقرب إلى تحقيق أهدافها، وكلما انحرفت عن طريقه المستقيم أصابها الضنك والشقاء بقدر ابتعادها عنه. وتختلف أوجه الانحراف عن تعاليم الشرع من أسرة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، وهي في عمومها أحوال مرضية ؛ ينبغي رصدها وتحليلها وتقديم العلاج الممكن للسلامة

منها، وسنقتصر على عرض الانحرافات العامة التي يقع فيها كثير من الناس، ثم نبين وسائل علاجها : ١- التفريط في الضوابط الشرعية عند بناء الأسرة، ومن ذلك إهمال التدين عند اختيار القرين، والتقصير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الزوجين ، والإهمال في الالتزام بأحكام الشريعة الضابطة لشؤونهما، إلى غير ذلك من الأمور التي بيناها سابقا، فالتفريط في هذه الأمور من أخطر الأسباب التي تؤدي إلى اضطراب الأسر وانهيارها، إذ يترتب على إهمالها كثير من الفتن، ومنها :

أ) شيوع العنوسة والفواحش، فإهمال الدين عند اختيار الزوجين ، والتركيز على المال والجاه والجمال كما هو منتشر في بعض المجتمعان يؤدي - بلا ريب - إلى قلة الزواج، وانتشار الطلاق، وكثرة اتخاذ الأخدان - والعياذ بالله -.

ب) كثرة النزاع، فربما يلحق الأولياء عار من فساد الشباب والفتيات فتهيج الفتن ويكثر الخلاف.

ج) الفتنة في الدين والأخلاق، فإذا ابتلي الإنسان في أسرته بمن لا دين له شي عليه أن يؤثر في الآخرين من إخوته الصغار الذين هم أشد ارتباطا وتأثر به.

د) عجز الأسرة عن أداء دورها بسبب انشغال البال، فإن كانت المرأة ضعيفة الدين في صيانة نفسها سدت بين الناس وجه زوجها،

فإن سكت ولم ينكره كان شريكا في المعصية، وإن أنكر وخاصم تنغص عمره. وابتلاء المرأة بذلك لا يقل عن ابتلاء الرجل.

٢- اقتراف المعاصي من قبل الزوجين أو أحدهما: فللمعاصي آثار ضارة على الأسرة المسلمة، فبسببها يضيق البيت، وتقل البركة، وتضطرب العلاقات، ويكثر الشقاق، قال تعالى: ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا : ١٢٦). فقد بينت الآية أن الإعراض عن الذكر يكون سببا في ضنك المعيشة، وأن المعرض عنه يكون له من الضنك بحسب إعراضه، حتى وإن تنعم في الدنيا بأصناف النعيم، ففي قلبه من الوحشة والذل والحسرات، والأماني الباطلة والعذاب الحاضر الذي يقطع القلوب ومن مظاهر ضنك المعيشة : عصيان الزوجة إن كان التقصير من الزوج ؛ قال الفضيل بن عياض : إني لأعصي الله فأرى ذلك في خلق دابتي، وامرأتي.

وقد يكون الضنك بتكالب النوائب والمصائب على الأسرة، قال تعالى : وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم (الشورى: ٣٠). فقد أخبر تعالى في هذه الآية أنه ما أصاب العباد من مصيبة في أبدانهم وأموالهم وأولادهم وفيما يحبون ويكون عزيزا عليهم، إلا بسبب ما قدمته أيديهم من السيئات
ومن أعظم المعاصي التي تهدم بناء الأسرة ما يأتي :

- ترك الصلاة أو التساهل في أدائها، سواء من قبل الأزواج أو الزوجات، ولذا وجه القرآن الكريم بضرورة الحرص عليها وأمر الأهل بها، قال تعالى: وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها" (طه: ١٣٢)،

أي: حث أهلك على الصلاة وابتعثهم إليها من فرض ونفل. والأمر بالشيء أمر بجميع ما لا يتم إلا به فيكون أمرا بتعليمهم، ما يصلح الصلاة ويفسدها ويكملها(ومن شؤم معصية ترك الصلاة أنها تكون سببا للتفرق بين الزوجين ؛ متى كان الزوج تاركا لها، فقد بين العلماء أنه لا يجوز ل لمرأة أن تبقى تحت من لا يصلي، وأنه يجب عليها مفارقته..

- الاختلاط مع غير المحارم من الرجال والنساء، فكم أحدث الجلوس مع غير المحارم من الشكوك والفتن، وإفساد الأزواج والأسر، وذلك بسبب ما يزينه الشيطان من المغريات.

- مشاهدة الفضائيات الموجهة لإفساد الأخلاق والتي تعرض للزوجين رؤية وهمية للحياة الأسرية ؛ يتم إخراجها وتنميقها ؛ فيعيش فيها الإنسان بخياله مقطوعة عن واقعه المليء بالمسؤوليات والصعاب. وعلاج ذلك في الأخذ بالتقوى، فبها تزول الهموم، وتنفرج النفوس وتزداد الأرزاق، فتسعد الأسر وتعمر البيوت، قال تعالى: من عمل صالحاً من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوٰة طيبة (النحل: ٩٧)، وذلك بطمانينة قلبه وسكون نفسه وعدم التفاته لما يشوش عليه

٣ - الجهل بالحقوق والواجبات الشرعية : فجهل أفراد الأسرة بما شرعه الله لهم من الحقوق والواجبات يؤدي إلى التقصير فيها أو التجاوز عنها ؛ وكل ذلك يحدث ارتباكا في علاقاتهم، ويخرج بالأسرة عن حد الاعتدال ؛ سواء فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية أو

علاقة الآباء والأولاد، أو الإخوة فيما بينهم، ولو أدرك كل فرد ما له من الحقوق وما عليه من الواجبات لتجاوزت الأسرة أكثر عقباتها. وعلاج ذلك في طلب العلم ؛ ونشر الثقافة الإسلامية بين أفراد الأسرة، ليعلم كل فرد من أفرادها ما يحق له أو يجب عليه، ويقع العبء في نشر الثقافة الحقوقية على الزوج بصفته القائم على شأن الأسرة، ثم على كل فرد فيها بعد ذلك بصفته مطالبا شرعا بمعرفة ما يخضه من أمور الدين.

الوسيلة الثانية: الالتزام بالأخلاق الحسنة.

فالأخلاق هي المظهر الحضاري، وغيابها من أهم أسباب المشكلات الأسرية ، فكلما ساءت الأخلاق بين أفراد الأسرة اختل بناؤها واضطرب أمرها. ومن أخطر الأخلاق إضرار بالأسرة خلق »الغضب« إذا كان ناتجا عن سوء طبع وحدة، أو استعجال من غير سبب شرعي يقتضيه، ولهذا قال رسول الله لمن طلب منه الوصية:)لا تغضب)) كررها مرارا، ولم يزده في الوصية على ذلك رغم تكرار طلب السائل، وهذا دليل ظاهر على عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه) وليس لعلاج ذلك شيء انفع من التزام الأسرة بالأخلاق الحميدة، والبعد عن مساوئ الأخلاق، ومجاهدة النفس على ذلك.

الوسيلة الثالثة : ضرورة العناية بالتربية.

كلما ازدادت وتيرة الحياة سرعة احتاجت الأسرة إلى عناية خاصة بشؤونها، نظرا لما يستجد لديها من مشكلات اجتماعية جديدة. ومن

أهم مشكلات التربية التي أفرزها التطور الاجتماعي في العصر الحديث وكان لها أثر في محيط الأسرة، ما يأتي :

١- عدم مراعاة التباين الثقافي بين الأجيال : حيث لا يقتنع الآباء ببعض تصرفات الأولاد بناء على ما عهدوه في جيلهم السابق مما يؤثر في طبيعة. العلاقة وهذا يستوجب على الطرفين مراعاة ما بينهم من التباين، بينهم واحتواء ذلك وتقبله ما دام غير مخالف لقواعد الشريعة وأحكامها ومنسجما مع مقاصدها، فيعذر الآباء أبناءهم، ويقدر الأولاد آباءهم، ويدرك الجميع أن هذه ستة كونية تتعاقب.

٢- إسناد التربية إلى الخدم: وهي مشكلة اجتماعية أفرزتها تطورات العصر الحديث لسد الفراغ الناتج عن انشغال الوالدين بأمور الحياة خارج المنزل وهذه المشكلة لها آثارها السلبية في الأسرة المسلمة لاسيما في ظل تطور وظيفة الخادمة حيث أصبحت الأم البديلة في التربية والرعاية وللتغلب على هذه المشكلة ينبغي للزوجين أن يقوما بواجبهما المنوط بهما في التربية والرعاية، وعدم تفويض الخدم إلا في الأمور التي لا علاقة لها بذلك.

٣- التأثر بالأفكار الوافدة : فالعالم اليوم قرية صغيرة تكتظ بالثقافات المتعددة والتقاليد المتباينة التي ينبهر بها بعض المسلمين بالرغم من مخالفتها لدين الإسلام.

وقد كان لهذا الأمر أثر كبير في تعميق الشقاق داخل الأسر المسلمة، وظهور الأمور المخالفة لديننا وأعرافنا كعصيان الزوجة لزوجها، وتمد الأولاد على أهلهم، وعقوق الأولاد لوالديهم، إلى غير ذلك مما يحتج فيه المخالفون بالحرية الشخصية التي استقوها من

الثقافات الوافدة. وعلاج ذلك يكون بحرص أفراد الأسرة على التمسك بثوابت الدين، والتركيز على التربية التي تغرس قوة الانتماء إليه، مع العناية بكشف الشبهات التي تبثها إلينا العولمة المعاصرة.

الوسيلة الرابعة: العناية بالجوانب الاقتصادية.

اضطراب اقتصاديات الأسرة من العوامل التي تهددها بالزوال والانحراف، حيث أدى ذلك في كثير من المجتمعات إلى ظهور الانحرافات السلوكية والأخلاقية داخل الأسرة، وكان مرجع ذلك غالبا إلى الفقر والبطالة الذين يدفعان إلى احتراف الجرائم الشاذة كالبغاء والاحتيال، ونحو ذلك من الجرائم التي لا تهدد كيان الأسرة فحسب بل كيان المجتمع بأسره. كما أن اضطراب اقتصاديات الأسرة يشكل عائقا في طريق توافق الزوجين واستقرار الحياة بينهما، لاسيما عندما يغيب التخطيط السليم للموارد، أو يتم استنزاف الطاقات على حساب راحة الأفراد. وفي المقابل ربما تكون الإمكانيات المادية العالية سببا للمشكلات الأسرية، وذلك عندما تغيب المراقبة والمتابعة وعلاج هذه المشكلات يكون بحرص ولي الأسرة على طلب الرزق بالأسباب المتاحة وعدم التقصير فيه، استشعار لمسؤوليته في الإنفاق على نفسه وأسرته، فقد حذر رسول الله من التقصير في ذلك، فقال : (كفى بالمرء إنما أن يحبس عمن يملك قوته) كما يجب عليه أن يعلم أن الله أمرنا بالسعي وتكفل بالرزق، فقال : وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها)هود: 6(، فجميع ما دب على وجه الأرض قد تكفل الله بأرزاقهم وأقواتهم.

كما يجب على ولي الأسرة أن يلزم الاعتدال في الإنفاق بلا إسراف أو تقتير فكلاهما مذموم في الشريعة، قال تعالى: ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فاقعد ملوم محسورا الإسراء: ٢٩(أي : لا تمسك في الإنفاق إلى حد التقتير، ولا تبسط يدك في الإنفاق فيما لا ينبغي، أو زيادة على ما ينبغي. كما يجب على أفراد الأسرة التزام العدل في أموالهم بحيث لا يعتدي بعضهم على بعض، فللزوج ذمته المالية الخاصة وللمرأة ذمة خاصة، فإن أذن أحدهما الآخر في ماله فليتق الله ولا يأخذ إلا بقدر الحاجة، ولذا قال رسول الله علي زوجة أبي سفيان عندما جاءت تشكو تقتير زوجها: (خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف(، فأمرها بعدم مجاوزة الحد والوقوف عند ما يدفع الحاجة.

الوسيلة الخامسة : مراعاة الجوانب النفسية.

القصور في مراعاة الجوانب النفسية ينعكس على الجو الأسري والعلاقات يتفق أو يختلف مع الآخر، وأولويات ربما لا يعتد بها غيره ، وقد يدفع الجهل بذلك بعض أطراف الأسرة إلى محاولة السيطرة وفرض الرأي على الأسرية بشكل عام، ويظهر ذلك من خلال ما يأتي :

١- عدم مراعاة الميول العاطفية المتباينة : فلكل فرد من أفراد الأسرة ميول ربما الطرف الآخر، فيدخل الجميع بذلك في سلسلة من الصراعات". وحتى نتغلب على ذلك ينبغي العلم بأن التباين الفكري والعاطفي ليس عيب في حد ذاته ، بل ربما يكون شيئا إيجابيا في الأسرة، فالزوجة - في الغالب تتميز عن زوجها بغلبة عاطفتها على

عقلها، بينما يبدو الزوج في الغالب - عكس ذلك، وهذا التباين إيجابي؛ لأنه يساعد في توزيع الادوار الاجتماعية بينهما، وإن كان يتطلب من أفراد الأسرة أن يكونوا أكثر مرونة في التعامل مع بعضهم. ولقد ضرب رسول الله ل ه القدوة العليا في ذلك فكان من أكثر الناس مرونة وصبرا على أهل بيته، فعن أنس بن مالك ، قال: كان النبي عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبى فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول :)غارت أمكم(، قول رسول الله »غارت أمكم« فيه اعتذار لفعلها لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها

٢ - إهمال التخفيف من ضغوط الحياة : فإغفال الزوجة لما يتعرض له الزوج خارج البيت من الضغوط، وإغفال الرجل لما تعانيه الزوجة من المشاق يؤجج الانفعالات الحادة بين الطرفين، ويثير النزاع. وعلاج ذلك يكون ؛ بتقدير كل طرف لما يمر به الآخر، ومحاولة التخفيف عنه ولو بالكلمة اليسيرة، أو الاستقبال الرقيق ، مع تهيئة المكان للاسترخاء والراحة.

3- عدم مراعاة اضطرابات الطمث عند المرأة، حيث تعاني المرأة أثناء فترة الطمث (أي فترة الحيض وما قبله أو بعده(من اضطرابات نفسية متعددة ، مما يوجب على الزوج مراعاة ذلك والتماس العذر إلى أن تتجاوز زوجته هذه المرحلة.

٤- الجهل بخصائص النمو لمراحل العمر المختلفة : فكثيرا ما يجهل أفراد الأسرة الخصائص المميزة لكل مرحلة من مراحل العمر لاسيما عند الأبناء، وغالبا ما يؤدي ذلك إلى عدم استيعابهم داخل الأسرة. ولعلاج هذا ينبغي للوالدين الإلمام بأهم المعلومات المتعلقة بخصائص النمو واختلافها في مراحل العمر؛ من أجل التعرف على الطريقة المثلى للتعامل معها.

5- عدم إشباع الحاجات النفسية المختلفة: حيث ينتج عن عدم إشباعها رغبة ذاتية في تحقيقها، وهذا يتسبب في توليد التوتر والاضطراب. وعلاج ذلك يكون ؛ بسعي أفراد الأسرة جميعا لإشباع المشروع من هذه الحاجات، سواء أكانت بين الآباء والأولاد، أو خاصة بالزوجين، حتى لا يسعى هؤلاء في إشباعها خارج المنزل.

٦ – الإصابة بالأمراض النفسية والعصبية: فإصابة أحد أفراد الأسرة مرض نفسي أو عصبي يشكل معاناة شخصية له ولأفراد أسرته جميع)(، وقد أحرز العلم الحديث تقدما ملحوظا في هذا الجانب مما يستوجب مراجعة الأطباء النفسيين ، للاستفادة من خبراتهم، مع ضرورة العناية بالمريض وتقدير حاله.

انتهى

الوحدة العاشرة (احكام الطلاق)

تعريف الطلاق وحكمه

أولا : تعريف الطلاق.

الطلاق لغة : الترك والحل والإرسال، يقال: أطلقت البعير من عقاله، إذا تركته بلا قيد، ومنه استعيره طلاق المرأة ، فيقال: طلقتها، إذا خليتها، فهي طالق. ويعرف الطلاق اصطلاحا بأنه : حل عقد النكاح أو بعضه

قال الشيخ ابن عثيمين بالله : «إن كان بائنا فهو حل لقيد النكاح كله، وإن كان رجعيا فهو حل لبعضه.
والطلاق حق للزوج أو من يوكله فيه أو يقوم مقامه، أما الزوجة فلا تملك حق الطلاق، وإنما لها الخلع وفق أحكامه التي سيأتي بيانها.

ثانيا : حكم الطلاق.

الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك باختلاف الأحوال، وفيما يأتي
بيان لأهم أحكام الطلاق وأحواله :
١- الإباحة: يكون الطلاق مباحا إذا مست حاجة الزوج إليه ، كما لو أمسى غير مطيق لمعاشرة زوجته، فحينئذ يكون مباحا في حقه لقوله تعالى: يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (الطلاق: ١).

٢ - الكراهة : يكون الطلاق مكروها إذا أقدم عليه الزوج مع اسامة جماله مع زوجته ، وعدم وجود حاجة ماسة إليه، فيجوز له الطلاق في هذه الحاليه لكن مع الكراهة، نظرا لما يترتب عليه من آثار تصيب الأسرة، وتكسر قلب المرأة، لا سيما إذا كان لها ولد منه، أو كانت فقيرة ، أو كانت غريبة او قريب لها، ففي هذه الحالات تتاكد الكراهة

٣- الاستحباب : يستحب للرجل أن يطلق زوجته إذا طلبت ذلك وأدرك تضررها بالزواج منه أو بقاءها زوجة له ، حتى ولو كان راغبا فيها، كما لو أسين بمرض نفسي نشأ ب زواجها منه، لأن طلاقها في هذه الحال فيه إحسان إليها بإزالة الضرر عنها.

4 - الوجوب: يكون الطلاق واجبا في حالات منها: حال الإيلاء، وحال اختلال عفة المرأة ، بأن كانت غير متعففة عن فعل الفاحشة وتعثر إصلاحها، فحينئذ يجب على الزوج تطليقها حتى لا يكون ديوثا.

5- الحزمة: يكون الطلاق مما إذا وقع بدعيا، كما لو طلق الرجل زوجته وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه، وهي من ذوات الحيض، ولم يتبين حملها، فالطلاق في هذه الحال يكون محرما، غير أنه يقع.

ثالثاً : حكمة مشروعية الطلاق.

استمرار الأسرة أصل ينبغي الحفاظ عليه، ما لم يطرأ عليها شيء من العوامل التي يصعب الاستمرار معها ؛ لأن الخروج منها في هذه الأحوال يكون أنفع من البقاء فيها. فالنفوس يصيبها من النفرة أحيانا ما يجعل بقاء العلاقة بين الزوجين صعبا، وربما يصل الحال إلى استحالة المعيشة بينهما ومن جانب آخر؛ قد يصاب أحد الزوجين بما يفوت على الآخر غرضا شرعيا من زواجه، كأن يكون أحدهما عقيما أو مصابا بمرض منير، وغير ذلك ما يخل بغرض الذرية والاستمتاع ، وربما يغيب أحدهما غيبة لا يعلم فيها حاله، وربما يصاب الزوج يضيق ذات اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته وهي غير راضية في البقاء معه. وفي هذه الأحوال ونحوها لا تستقيم أمور الأسرة، وإن بقي الزوجان والحال كذلك تمشي عليهما من الضرر والمفاسد التي ربما تبقى معهما أو مع أحدهما حتى نهاية حياته، ولهذه الأمور وغيرها أباح الله بحكمته الطلاق ليكون علاجا لما خل بالزوجين وبالرغم من ذلك يظل هدم الأسر امراً خارجا عن الأصل، بحيث لا يجوز بناء الاسرة عليه او تبييت النية به عند بداية تكوينها

شروط الطلاق وآدابه

أولا: شروط الطلاق.

- الشرط الأول: قيام الزوجية؛ فغير الزوج لا يصح منه الطلاق، وغير الزوجة لا يقع عليها الطلاق، فلو طلق امرأة قبل أن يتزوجها لم يص وكذلك لو طلق بائنة، لأنها ليست زوجة له ويجب في حال وجود أكثر من زوجة للمطلق أن يعين المطلقة منهن فيحددها باسمها أو بصفتها التي تميزها عن غيرها
- الشرط الثاني : أن يكون المطلق مكلفا ؛ والمكلف هو البالغ العاقل، فخرج بالبالغ الصغير، وخرج بالعاقل ؛ المجنون، لكن الصغير المميز الذي يعقل الطلاق يصح طلاقه منى كان عالما بمعنى الطلاق، وذلك لقوله : (إنما الأعمال بالنيات).

- الشرط الثالث: أن يكون المطلق مختارا مدركا لما يقول ؛ فإن كان مكرها على إحداث الطلاق بدون رغبته ورضاه وثبت ذلك شرعا لم يقع الطلاق".

لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق في إغلاق) والإغلاق هو الإكراه"، وكذلك إذا كان غير مدرك لما يقول، بأن كان قد بلغ به الغضب مبلا لا يدرك معه ما يتلفظ بع

أما إذا كان قاصدا للفظ الطلاق فإنه يقع، فلو قال: أنت طالق، وقع الطلاق سواء أكان جادا أم هازلا، لقوله ثلى الله عليه وسلم (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح، والطلاق، والرجعة)4 قال الشيخ ابن عثيمين الله : «إن قال: أنا أمزح مع زوجتي فقلت: أنت طالق، أو ما أشبه ذلك، وما قصدت أنها تطلق، ترتب عليه حكم الطلاق ؛ لأن الصيغة وجدت منه ، وهو إنسان عاقل، يعقل، وبميز، ويدري ما هو، أما الحكم فهو إلى الله .

- الشرط الرابع: أن تكون الألفاظ المستخدمة في الطلاق صالحة لوقوعه بها. وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين :
القسم الأول : ألفاظ صريحة، وهي الألفاظ الموضوعة له، التي لا تحتمل غيره، وهي لفظ »الطلاق، وما تصرف منه؛ من فعل ماض نحو الشرح الممتع ، للشيخ ابن عثيمين طلقتك«، واسم فاعل مثل »أنت طالق«، واسم المفعول ؛ كان يقال أنت مطلقة». أما فعل المضارع وفعل الأمر؛ مثل : »تطلقين« و»اطلقى« ، فلا يقع بها طلاق ؛ لأنها لا تدل على الإيقاع
القسم الثاني : ألفاظ كنائية، وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، كان يقول لها: أنت خلية ، وبائن، وأنت حرة،

أو: اخرجي والحقي بأهلك وما أشبه ذلك. والفرق بين الألفاظ الصريحة والألفاظ الكنائية في إيقاع الطلاق: أن الصريحة يقع بها الطلاق، ولو لم ينوه، سواء أكان جادا أم هازلا أم مازحا، وأما الكنائية ؛ فلا يقع بها طلاق ؛ إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه ، وذلك لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره من المعاني ؛ فلا تتعين للطلاق إلا بنيته، فإذا لم ينو بها الطلاق لم يقع؛ إلا إذا وجدت قرينة تدل على إرادة الطلاق؛ كما لو تلفظ بالكناية في حال خصومة بينه وبين زوجته، أو تلفظ بها في حال غضب، أو في حال كونه جوابا عن سؤالها الطلاق منه، ففي هذه الأحوال يقع الطلاق بألفاظ الكناية ولو قال: لم أنو؛ لأن القرينة تدل على أنه نواه ، فلا يصدق بقوله : لم أنوه. وكما يقع الطلاق باللفظ يقع بالكتابة متى كان اللفظ دالا عليه، ووجدت فيه الشروط السابقة.

اما مجرد التفكير بالطلاق أو انعقاد نيته عليه دون التلفظ به، فإنه لا يقع به ومثل ذلك الطلاق بالإشارة الدالة على الطلاق إذا كانت من غير أخرس، فإنه لا يقع

ثانيا : من أحكام الطلاق وآدابه

يجدر بالزوجين المسلمين قبل انتهاء العلاقة بينهما، أو بعد انتهائها أن يكونا حليمين عادلين ملتزمين بآداب الطلاق التي أمر الإسلام بها، ومن أهم هذه الآداب ما يأتي

١- أن يكون الطلاق رجعيا بطلقة واحدة ؛ لأنها تفيد المقصود وتتيح الرجعة إن ندم الزوجان في مدة التربص، كما يستفاد بها جواز تجديد النكاح إن توافق الزوجان بعد العدة.

٢- أن يقع الطلاق في حالة هدوء لا غضب فيه

٣- أن يقع الطلاق في طهر لم يسبقه جماع، فإن لم تكن الزوجة كذلك فليصبر

4 - أن لا يخرجها من بيته، ولا تخرج هي منه إلا إذا أتمت العدة إلا أن تأتي حتى تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

بفاحشة بينة ، قال تعالى : (ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة » (الطلاق:

٥ - أن يتلطف المطلق في تعليل التطليق من غير تعنيف أو استخفاف بزوجته إبقاء على ودها، وتطبيبا لقلبها وجبرا لخاطرها؛ مما فجعها به من أني الطلاق.

وفي المقابل ينبغي للمطلقة ألا تعنف زوجها على طلاقها بعد وقوعه، وحسبها أن ترضى بما كتب عليها وأن تسأل الله الخيرة في الأمر، قال تعالى : فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)النساء: ١٩(.

6 - أن لا يبخس أحدهما حق لصاحبه، قال تعالى: وإن اردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه. بتهانا وإثنا مبينا) (النساء : ٢٠). فقد وصف الله تعالي أخذ المطلق شيئا ما آتاه المطلقته بالبهتان : وهو الظلم، وبالإثم المبين: وهو الذنب البين الفادح، وهذا النهي في حالة واحدة : هي رغبة الرجل وحده في التطليق ؛ ابتغاء استبدال زوج مكان زوج،، أما حال رغبتها هي في الانفصال ؛ فيجوز له أخذ كل ما آتاها أو بعضه، كما سيأتي عند الحديث عن أحكام الخلع" وفي المقابل يجب على المطلقة ألا تأخذ شيئا من أملاك زوجها التي لم يأذن بها،

فإن أرادت أخذ شيء ولو يسيرا وجب عليها أن تستأذنه حتى يرضي.

٧- أن يمتع المطلق مطلقته بالمعروف، بإعطائها شيئًا من المال، ويختلف حكم

المتعة بحسب الدخول بالزوجة من عدمه :

. فإن كان الزوج لم يدخل بها ولم يسم مهرا فالمتعة واجبة ، لقول الله : ولا جناح علي إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضه ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ، البقرة : ٢٣٩)، أي : ليس عليكم يا معشر الأزواج جناح وإثم، بتطليق النساء قبل المسيس، وفرض المهر، وإن كان في ذلك كسر لها، فإنه ينجبر بالمتعة، فعليكم أن تمتعوهن بأن تعطوهن شيئًا من المال، جبرا لخواطرهن و على الموسع قدره وعلى المقتر أي : المعسر قدره ، وهذا يرجع إلى العرف، وأنه يختلف باختلاف الأحوال ولهذا قال: ومتعا بالمعرفه

فهذا حق واجب (على المحسينين ليس لهم أن يبخسوهن، فكما تسببوا لتشوفهن واشتياقهن، وتعلق قلوبهن، ثم لم يعطوهن ما رغبن فيه ، فعليهم في مقابلة ذلك المتعة

١(- أما إن كان الطلاق بعد الدخول فمن أهل العلم من ذهب إلى استحبابه ، ومنهم من ذهب إلى وجوبه، لعموم قوله تعالى : , وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) (البقرة ٢٦١) أي : الكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على كل مطلق، جبرا لخاطرها وأداء لبعض حقوقها(.

8- أن يكونا صاحبي فضل في تعاملهما بعد الطلاق، فلا يلوكها هو بلسانه ولا تنال هي منه و بالباطل ؛ امتثالا لقول الله تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ( )البقرة:٢٣٧(. قال الشيخ السعدي بجماله في تفسير الآية : »معاملة الناس فيما بينهم على درجتين: إما عدل وانصاف واجب وهو: أخذ الواجب، وإعطاء الواجب، وإما فضل وإحسان، وهو اعطاء ما ليس بواجب والتسامح في الحقوق، والغض ما في النفس، فلا ينبغي للإنسان أن ينسى هذه الدرجة، ولو في بعض الأوقات، وخصوصا لمن بينك وبينه معاملة، أو مخالطة، فإن الله مجاز المحسنين بالفضل والكرم. و - ألا يفشيا شيئا من أسرارهما، فقد جاء

الإسلام بالنهي عن إفشاء الأسرار عموماً، وخُص بالوعيد العظيم ؛ إفشاء أسرار الزوجية، قال رسول الله : (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها(. وتعد أفعال كل من الزوجين وأقوالهما أمانة مودعة عند الآخر، فمن أفشى منهما ما كره ه الآخر وأشاعه فقد خانه ، ويروى عن أحد الحكماء أنه أراد طلاق زوجته : فقيل له : إم؟ فقال : كيف أذكر عيب زوجتي؟! فلما طلقها قيل له: لم طلقتها؟ قال كيف أذكر عيب امرأة أجنبية. * *

)٢(ينظر: الشرح الممتع)١٢/٣٠٨(.

)

) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (١٠٩).

. ١٣٩.

Scanned by CamScanner

8- أن يكونا صاحبي فضل في تعاملهما بعد الطلاق، فلا يلوكها هو بلسانه ولا تنال هي منه و بالباطل ؛ امتثالا لقول الله تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ( )البقرة:٢٣٧(. قال الشيخ السعدي بجماله في تفسير الآية : »معاملة الناس فيما بينهم على درجتين: إما عدل وانصاف واجب وهو: أخذ الواجب، وإعطاء الواجب، وإما فضل وإحسان، وهواعط ما ليس بواجب والتسامح في الحقوق، والغض ما في النفس، فلا ينبغي للإنسان أن ينسى هذه الدرجة، ولو في بعض الأوقات، وخصوصاًلمن (1) بينك وبينه معاملة، أو مخالطة، فإن الله مجاز المحسنين بالفضل والكرم. و - ألا يفشيا شيئا من أسرارهما، فقد جاء الإسلام بالنهي عن إفشاء الأسرار عموماً، وخُص بالوعيد العظيم ؛ إفشاء أسرار الزوجية، قال رسول الله : (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها(. وتعد أفعال كل من الزوجين وأقوالهما أمانة مودعة عند الآخر، فمن أفشى منهما ما كره ه الآخر وأشاعه فقد خانه ، ويروى عن أحد الحكماء أنه أراد طلاق زوجته : فقيل له : إم؟ فقال : كيف أذكر عيب زوجتي؟! فلما طلقها قيل له: لم طلقتها؟ قال كيف أذكر عيب امرأة أجنبية. * *

أقسام الطلاق

أولا: تقسيم الطلاق باعتبار صفته

ينقسم الطلاق من حيث صفته إلى قسمين :

القسم الأول : الطلاق السني، هو: الطلاق الذي يقع على الوجه المشروع الذي شرعه الله ورسوله(.

ويشترط في الطلاق حتى يكون سنيا شروط ،. هي:

١ - أن يطلق مرة واحدة، بأن يقول: أنت طالق طلقة واحدة، أو يقول: أنت طالق، ويسكت.

٢- أين يقع الطلاق حال طهرها الذي لم يجامعها فيه، فإن كان قد جامعها

كان الطلاق بدعيا إلا أن تكون حاملا قد تبين حملها.

٣- أن يتركها حتى تنقضي عدتها. فهذه شروط لا بد من توافرها حتى نحكم للطلاق بأنه طلاق سني. القسم الثاني : الطلاق البدعي، هو: الذي يوقع على الوجه المنهي

عنه ، كان يطلقها ثلاثا بلفظ واحد، أو يطلقها وهي حائض أو نفساء، أو يطلقها في طهرٍ وطئها فيه ولم يتبين حملها..

وقد اختلف العلماء في اعتبار حصول الطلاق في الطلاق البدعي" أنه يعتبر ثلاثاء أنواعه، ففي الطلاق بالثلاث ، يرى جمهور أهل العلم الزوجة" ، وهو ما أخذ به قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة حيث صدر بالاكثرية في اختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث بينما اعتبره بعض اهل العلم ومنهم الشيخ ابن باز أن الطلاق بالثلاث واحدة

ثانيا : تقسيم الطلاق باعتبار أثره.

ينقسم الطلاق باعتبار برا عدوه من أثر إلى قسمين : القسم الأول : الطلاق الرجعي: هو الذي يوقعه الرجل على زوجته التي دخل بها دخولا حقيقيا، بأن يطلقها طلقة واحدة أو طلقتين الإشارة بقوله تعالى : (الطلق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسن البقرة : ٢٢٩).

.

ويرتبط بالطلاق الرجعي جملة من الأحكام الشرعية نلخص أهمها فيما يأتي 1- لا يكون الطلاق رجعيا إلا إذا كان بأقل مما يملك من العد د، بأن يطلقها

مرة أو مرتين، فإن طلقها الثالثة بانت منه ٢- ينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ؛ لم تحل له ؛ إلا بنكاح جديد وبولي وشاهدي عدل.

- المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة ، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها ما على الزوجة من لزوم المسكن، وتتزين زوجها لعله يراجعها، ويرث كل منهما صاحبه إذا مات في العدة ، وله

السفر والخلوة بها.

4 - تحصل الرجعة بلفظ : »راجعت امرأتي، ونحو ذلك ؛ مثل: رد دتها، أمسكتها، أعدتها، وما أشبه ذلك، وتحصل الرجعة أيضا بوطئها إذا نوى الرجعة على الصحيح

القسم الثاني: الطلاق البائن: إذا لم يكن للزوج حق الرجعة سمي الطلاق بائنا، والبائنة من زوجها على نوعين :

1- بائن بينونة صغرى، وهي مطلقته التي لا يملك مراجعتها لخروجها من العدة، لكن له أن يخطبها ويعقد عليها بعقد جديد، فكل معتدة لا تحل إلا بعقد، فبينونتها صغرى. ومثال ذلك: أن يطلق زوجته ثم تنتهي عدتها ثم يتقدم إلى وليها يطلب الزواج بها.

٢- بائن بينونة كبرى، وهي التي طلقها آخر ثلاث تطليقات، فلا تحاد ويرتبط بالطلاق البائن جملة من الأحكام الشرعية نلخص أهمها فيما بعد زوج، بالشروط المعروفة".

يأتي :

أن الطلاق البائن بينونة صغرى يجوز معه أن يسترجع الزوج زوجته ؛ لكن بعقد جديد، يعتبر فيه رضاؤها، بمعنى أنها لو امتنعت أو امتنع وليها لم يكن له إرجاعها، وهذا على خلاف العدة، لكن له أن يخطبها ويعقد عليها بعقد

جديد، فكل معتدة لا تحل إلا بعقد، فبينونتها صغرى.
ومثال ذلك : أن يطلق زوجته ثم تنتهي

عدتها ثم يتقدم إلى وليها يطلب الزواج بها.

)٢- بائن بينونة كبرى، وهي التي طلقها آخر ثلاث تطليقات، فلا تحار ويرتبط بالطلاق البائن جملة من الأحكام الشرعية نلخص اهمها فيما يأتي:

بعد زوج، بالشروط المعروفة

- أن الطلاق البائن بينونة صغرى يجوز معه أن يسترجع الزوج

زوجته ؛ لكن بعقد جديد، يعتبر فيه رضاؤها، بمعنى أنها امتنعت أو امتنع وليها لم يكن له إرجاعها، وهذا على خلاف الطلاق الرجعي الذي لا يشترط فيه اعتبار رضا الزوجة.

أن الطلاق البائن بينونة صغرى يشترط فيه العقد الجديد والرضا فقط، بخلاف الطلاق البائن بينونة كبرى، فلا تحل فيه الزوجة للزوج حتى تنكح زوجا غيره ويشترط أن يطأها، قال تعالي: فإن طلقها أي : الطلقة الثالثة (فَلا تَحل له من

بعد حتى تنكح زوجا غيره } (البقرة : ٢٣٠) ويشترط أن يكون نكاح الثاني نكاح رغبة ، فإن قصد به تحليلها للأول، فليس بنكاح، ولا يفيد التحليل

***

من أهم التوجيهات التي يمكن أن نقدمها بشأن الطلاق لطلابنا وطالباتنا المقبلين عن قريب - بعون الله - على تكوين أسرة ما يأتي :

- أن الحفاظ على الأسرة مقصد إسلامي عظيم، وضع له الإسلام تشريعات كثيرة تكفلت بحل الخلافات الزوجية للحيلولة دون الطلاق والفرقة.

- يجب على الزوجين أن يرعيا حرمة عقد النكاح ويقدرا له قدره، وليكن

التقدير أشد في حال وجود الذرية. - على الزوج ألا يستخدم ألفاظ الطلاق في حياته العادية، بل يجعلها دائما محل حذر عنده حتى في حديثه العادي، والقصد من ذلك أن يستصعب هذه

الألفاظ فلا يستعجل استخدامها إلا بعد التروي والإدراك والتعقل. - على الزوج أن يدرس الأمر جيدا قبل إيقاع الطلاق، فيعمل ذهنه في تقدير المصالح والمفاسد، على أن يكون نظره في تقديرها شاملا لحاله وحال زوجته وأبنائه، وما سوف تؤول إليه حياتهم في حال وقوع الطلاق.

ينبغي للزوجين ألا يأسا عند وقوع الطلاق ، فقد يبدل الله الزوجة زوجا خيرا من زوجها، ويبدله زوجة خيرا منها ، قال تعالى : (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما) (النساء: ١٣٠)، فقوله : (من سعته) أي: «من فضله وإحسانه الواسع الشامل. فيغني الزوج بزوجة خير له منها، ويغنيها من فضله وإن انقطع نصيبها من زوجها، فإن رزقها على المتكفل بارزاق جميع الخلق، القائم بمصالحهم، ولعل الله يرزقها زوجا خيرا منه، (وكان الله واسعا)
أي : : كثير الفضل واسع الرحمة، وصلت رحمته وإحسانه إلى حيث وصل إليه علمه، ولكنه مع ذلك حكيما أي : يعطي بحكمة، ويمنع الحكمة. فإذا اقتضت حكمته منع بعض عباده من إحسانه، بسبب من العبد لا يستحق معالإحسان، حرمه عدلا وحكمة».

تعريف الخلع وأحكامه

أولا: تعريف الخلع.

الخلع في اللغة : بفتح الخاء: فعل الإزالة. يقال: خلع النعل والثوب : إذا تجرد منهما، وبالضم : الاسم الدال على ذلك

وفي الاصطلاح : افراق زوج زوجته بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بالفاظ مخصوصة
وسمي ذلك الفراق خلع لأن الله تعالى جعل النساء لباس للرجال، والرجال لباسا لهن، فقال : هن لباس لكم وانتم لباس لهن) (البقرة: ١٨٧) ؛ فإذا افتدت المرأة مال تعطيه لزوجها لينها منه فأجابها إلى ذلك، فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه.

ثانيا : مشروعيته

الخلع مشروع للمرأة في الشريعة الإسلامية منى اجتمعت لديها الأسباب التي يصعب معها استمرار علاقتها بزوجها،

لقوله تعالى : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود ال فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، و (البقرة: ٢٢٩) ولما رواه ابن عباس عن أن امرأة ثابت بن قيس أنت
النبي ، فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق رلا دين الإسلام، فقال رسول الله : أتردين عليه حديقه؟ ولكني أكره الكفر في الإسلام قالت: نعم، قال رسول الله : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)

الحكمة من مشروعية الخلع:

العدل قاعدة إسلامية ثابتة، لم يخل منها باب من أبواب الشريعة، وأثرها واضح في كل الأحكام الشرعية المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية على مستوى الأفراد والأسر والمجتمعات، ومنها أحكام الفرقة بين الزوجين.

فإذا كان الإسلام قد جعل الطلاق بيد الزوج، ليكون حلا شرعيا عند استحالة العلاقة بينه وبين زوجته بسبب بغضه لها أو نفرته منها ، فإنه لم يجبر الزوجة على البقاء مع الزوج الذي لا تألفه ؛ بل أجاز لها أن تطلب منه الخلع إذا قامت أسبابه - اعمالا لقاعدة العدل بين الزوجين، وفي ذلك جملة من الفوائد - رفع الظلم عن الزوجة إذا كان زوجها ظالما لها.

٢- تعويض الزوج عما دفعه من المهر ما دامت الزوجة هي التي طلبت ذلك.
٣- إتاحة الفرصة للزوجة ، لتستأنف حياتها من جديد بعد استحالة حياتها مع زوجها.

ثالثا : أسباب الخلع.
يجب أن يكون للخلع سبب مشروع حتى يجوز طلبه من قبل الزوجة، فلا يجوز المرأة طلب الخلع مع استقامة الحال، يدل على ذلك حديث امرأة ثابت بن قيس في قولها: «أني أكره الكفر في الإسلام دليل على ذلك، ومعنى هذا القول ؛ أي أكره إن أقمت عنده و أن أقع فيما يقتضي كفران العشير ومخالفة تعاليم الإسلام بالتقصير فيما يجب له، كما في قوله : (أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء بكفرن. قيل: أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان) أي : نكران عشرة الرجل لها وفضله عليها، فلم تقصد زوجة ثابت بن قيس بذلك أنه يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا، فذلك منتف بقولها: »لا أعتب عليه في دين، فتعين الحمل على المعنى المذكور. والمتأمل في هذا الحديث يستشعر أن امرأة ثابت بن قيس ضاقت بزوجها نفسا، بدلالة لجوئها إلى رسول الله ، ولولا أنها قد بلغ بغضها لزوجها مبلغا لما فعلت ذلك، وورد في بعض روايات الحديث أنها صرحت بالبغض فقالت: »لا أطيقه بغض وهو لفظ

معبر عن مدى النفور الذي ألم بها مما يدل على صعوبة اخباة بينهما، سواء أكان ذلك بسبب عيوب في الزوج، أم من إرادة الله، فالقلوب بيد الرحمن يقلبها كيف يشاء، والزوجة لا تأثم بذلك، فيظهر من ذلك أن زوجة ثابت بن قبس لم تقدم على طلب الخلع بلا سبب معتبر.

ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا يجوز لها الإقدام على طلب الخلع مع استقامة الحال‘، وهذا ما يتفق مع قوله تعالى: ولا يحل لكم أن تأخذو مما ءاتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما آفتدت به)البقرة: ٢٢٩(، فقد دلت الآية على أن الافتداء إنما يكون عند النيي ز من عدم إقامة حدود الله، وأنهما إن لم يخافا ذلك يكونا آثمين إن أقدما عليه"، وفي الحديث ما يؤيد ذلك فقد قال :)أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة(، والذنب المذكور في الحديث يقتضي أن طلب الخلع في هذا الحال من كبائر الذنوب. وقد أوجز العلماء الأسباب التي يجوز معها للزوجة طلب الخلع، فمن ذلك ما بينه ابن قدامة ه بقوله: جملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخلقه، أو خُلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته ، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه .

رابعا: إلزام الزوج بقبول الخلع إذا وجدت الأسباب الداعية
إليه رجح بعض أهل العلم أنه يجب على الزوج أن يستجيب
إلى طلب زوجته بالخلع إذا وجدت الأسباب الداعيـة إليه،
يقول الشيخ ابن عثيمين اله : «اختلف العلماء .
رحمهم الراجح أنه يلزم إذا قالت الزوجة: أنا لا، الا مانع
عندي ، و أعطيه أكثر ؛ لأن بقاءها م مهره ، وإن شاء
أعطيته معه على هذه الحال شقاء له ولها، والشارع يمنع
كل ما يحدث البغضاء والعداوة ، فالبيع على بيع المسلم
حرام، لئلا يحدث العداوة ، فكيف بهذا؟ ! فيلزم الزوج أن
يطلق، وحديث ثابت لا يدل عليه ؛ لأن النبي قال:)اقبل
الحديقة وطلقها)) والأصل في الأمر الوجوب، وقول
الجمهور: إن هذا للإرشاد ؛ فيه نظره".

خامسا: شروط صحة الخلع.

إذا تراضى الزوجان فيما بينهما على الخلع، أو حكم
القاضي به، وأوقعه الزوج بلفظ: الخلع، أو الفسخ أو الفداء،
ولم ينو الطلاق ؛ ترتب على ذلك انفساخ عقد الزواج،
واستحقاق الرجل ما خالعته عليه زوجته، ولا يعتبر الخلع
حينئذ في عدد (٣) الطلقات، ولا يحق للزوج أن يراجعها

بعده ، ، إلا أن ينكحها بعقد جديد ويشترط لترتب الآثار على الخلع شروط هي :

١ - أهلية الزوج، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه

٢- أن يكون النكاح صحيحا، سواء أكان الخلع قبل الدخول أم بعده، ولو كانت مطلقة رجعية ما دامت في العدة.

- أن يقع الرضا بالخلع من الزوج بالصيغة المعتبرة ، فإن وقع بلفظ الطلاق أو بلفظ كناية الطلاق مع النية فهو طلاق بائن لا يحل للزوج مراجعتها فيه) 4 - أن يكون الخلع على مال يصح ، سواء أكان نقدا، أم عينا ، أم منفعة، من المرأة أو غيرها، وكل ما صح أن يكون مهرا صح أن يكون بدا

)٢(الخلع".

سادسا : آثار الخلع.

يترتب على الخلع آثار مهمة منها :

١- انتهاء عقد الزوجية، فيكون الزوج في حل من زوجته وتكون في حل منه، لها أن تنكح زوجا غيره.

٢- لا تعتد المرأة بعد الخلع اعتداد المطلقة، وإنما عليها استبراء رحمها بحيضة واحدة ، فإذا حاضت مرة واحدة انتهت عدتها ؛ لمفهوم المخالفة في قوله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (البقرة : ٢٢٨)، فدلت الآية على أن التي يلزمها ثلاثة قروء إنما هي المطلقة دون المخالعة، وهذا هو الذي صح عن أمير المؤمنين عثمان

سابعا: حرمة الإضرار بالزوجة من أجل أن تطلب الخلع.

إذا اضطربت الحياة بين الزوجين كان للزوج أن يختار بين أمرين : الإمساك على زوجته مع البربها والإحسان إليها، أو مفارقتها فراقا كريما يحفظ لها كرامتها ويصون لها حقوقها، ولا يجوز له أن يضيق عليها، ليضطرها إلى طلب الخلع، لأن الخلع لم بشرع لت حقيق المكاسب المادية للزوج، وإنما شرع مراعاة لجانب الزوجة التي ضاقت بها حياتها مع زوجها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ه موضحا الواقع الذي شرع له الخلع : »الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها«).

وحُرمة الإضرار بالزوجة لإلجائها إلى طلب الخلع ثابتة بقوله تعالى: ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (النساء: ١٩)، فقد نهى الله في هذه الآية الكريمة عن إمساك الرجل زوجته ليجبرها على رد ما أعطاها مقابل السلامة من ضرره، وقد بُيَن الاستثناء الوارد في الآية أن حرمة الإضرار بها في غير ما لو اتت بفاحشة مبينة، فإنها إن أتت بفاحشةمبيّنة جاز له ذلك، قال الشيخ السعدي له : »وإذا أتين بفاحشة مبينة كالزنا والكلام الفاحش وأذيتها لزوجها فإنه في هذه الحال يجوز له أن يعضلها"، عقوبة لها على فعلها، لتفتدي منه إذا كان عضلا بالعدل. الخيار بسبب العيب ثابت لكل واحد من الزوجين إذا وجد بالآخر عيب في الجملة وضابط العيب الذي يثبت به خيار فسخ عقد النكاح هو: «ما يعده الناس عيبا ك يفوت به الاستمتاع أو كماله؛"، قال ابن القيم له : »كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار.

ومن أبرز العيوب التي توجب خيار الفسخ ما يأتي :

١- الجنون والعته: والجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا، أما

المعتوه فهو أحسن حالا من المجنون فهو: من ككان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير"

٢ - الجذام: علة في الجسم تتأكل منها الأعضاء وتتساقط'.
- البرص: وهو بقع بيضاء مرضية تظهر في ظاهر الجلد لعلة". فهده العيوب وغيرها مما يدخل في الضابط السابق يسوغ للطرف الآخر فسخ النكاح بسببه.

ثالثاً: الحكمة من مشروعية فسخ النكاح.
في إقرار الشريعة لفسخ النكاح للطرف المتضرر حكمة بالغة ومراعاة لجانب الزوجين معا :

1- فمصلحته بالنسبة للزوجة أنها لا تقضي حياتها مع من نفرت نفسها من عيوبه الخلقية أو العقلية ونحوها، والتي ظهرت لها بعد الزواج ولم تكن تعلم بها، لاسيما أن المحكمة ليست بيدها.

٢- كما أن في الفسخ فوائد للزوج وإن كان بيده الطلاق، ومن هذه الفوائد ما يأتي :

أ) أنه لا ينقص به عدد الطلاق المحددة . وهي ثلاث، فالفسخ لا يحسب منها. ج) أن المجتمع لا ينظر إليه على أنه رجل مطلاق، أي : كثير الطلاق، وهذه فائدة اجتماعية مهمة بالنسبة للرجل؛ لأن المطلاق يخشاه الناس فلا

ب (أنه يرجع بالمهر على من غره سواء أكان وسيطا أم غيره.

ج(ج) أن المجتمع لا ينظر إليه على أنه رجل مطلاق، أي: كثير الطلاق، وهذه فائدة اجتماعية مهمة بالنسبة للرجل؛ لأن المطلاق يخشاه الناس فلا يوافقون على تزويجه غالبا

رابعا: كيفية فسخ النكاح.

إذا اطلع أحد الزوجين على عيب في الآخر يخل بمقصود النكاح فلا يخلو أمرهما

من حالين :

الحال الأول : أن يتوافقا على الفسخ بلا نزاع، وهذا خير، فلا داعي للمثول

أمام المحاكم، لاسيما في زمننا الذي يطول فيه نظر الخصومات. الحال الثاني : أن يتنازعا في استحقاق الفسخ ؛ فيجب اللجوء إلى القضاء الرفع النزاع.

خامس : آثار فسخ النكاح.

يشترط لثبوت خيار الفسخ وترب الآثار عليه ؛ أن يكون من ثبت له الخيار غير عالم بالعيب وقت العقد. فإن كان عالم ورضي به أو ظهرت عليه علامات الرضا سقط حقه في الفخ، وكذلك لو رضي بالعيب الحادث بعد الزواج، فإن رضاءه يسقط حقه ولا يمنع من ثبوت حق الفسخ وجود ذات العيب فيه، كما لو وجد في زوجته برصا وهو مصاب به، وكذلك المرأة.

ولا يخلو فسخ النكاح من أحد حالين :

الحال الأول: أن يكون قبل الدخول بالمرأة، ويترتب على الفسخ في هذا

الحال ما يأتي:

١ - أنه لا عدة على المرأة ، لقوله تعالى : (يأيها الذين امنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تموسهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾)الأحزاب: 49(.

٢- لا يحتسب الفسخ من أعداد الطلقات.

٣- تستحق المرأة نصف المهر إن كان الرجل هو الذي غرها بإخفاء عيبه ،القوله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده، عقدة النكاح)البقرة: ٢٣٧(.

ولا شيء لها إن كان العيب فيها وهي التي أخفته.

الحال الثاني: أن يكون بعد الدخول، ويترتب على الفسخ في هذا الحال ما يأتي :

1- وجوب العدة على المرأة.

٢- ثبوت كامل المهر للمرأة سواء كان العيب بها أو به، لقول رسول الله (فإن دخل بها فلها المهر...)).

3- إذا دفع الرجل المهر أو بعضه، جاز له أن يرجع على من غره بضمان ما دفع.

الوحدة ١٢

منهج الإسلام للحد من وقوع فرق النكاح

اعتنى الإسلام بالأسرة عناية بالغة، فشرع لها أحكاما تحفظها من التفكك، رسم لها منهجا قوما يضمن استمرارها، وأبغض الطلاق وبغضه في قلوب الناس حتي لا يقدموا عليه إلا في أضيق الظروف، ففي الحديث:). ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق("، كما وضع الضوابط المقيدة للزوجين حتى لا يوقعه الزوج إلا بعد استنفاذ الفرص وصعوبة الألفة، ولا تسخدم الزوجة الخلع إلا بعد وجود أسبابه. ومن أهم الوسائل التي وضعها الشرع للتقليل من حدوث الطلاق والخلع ما

أولا : وجه الإسلام إلى إقامة الأسرة على أرسخ القواعد وأثبتها. ليضمن بذلك بقاءها واستمرارها، فأوصى بحسن

الاختيار، والتعامل بمنهج المحبة والرحمة، وفصل في بيان الحقوق والواجبات الزوجية، وأوصى الزوج بالصبر على زوجته و تحمل سقطاتها وغفلتها، وأوصى الزوجة بالصبر على زوجها وتحمل قسوته ، إلى غير ذلك من الأحكام والتوجيهات التي وضعت للأسرة المسلمة في مرحلتي التكوين والنمو حتى يستمر عطاؤها وتأنس برابطتها، إلى أن يلقوا ربهم متحابين معتصمين بحبله المتين، فيجتمعون أزواجا مرة أخرى - برحمة الله وكرمه وإحسانه - في جنات النعيم.

والتكوين السليم للأسرة والالتزام بحقوقها الشرعية أهم ضامن - بإذن الله - الصمود الأسرة واستمرارها، فمهما تناوبتها العواصف، أو اشتدت عليها القواصف، فإن الزوجين يجدان في بقائها من المحاسن والمصالح ما لا يمكن التضحية به، فيفضلان احتمال الصعاب والمشاق على الفراق والطلاق.

ثانيا: زجر الإسلام المفسدين للعلاقة بين الأزواج.

لما في صنيعهم من الإفساد المقيت الذي لا يصدر من كامل الإيمان، قال رسول)ليس منا من خبب امرأة على زوجها،

أو عبدا على سيده) الحديث ما يدل على حرمة خداع الزوجين بقصد إفساد أحدهما على الآخر.

ثالثا: لم يعد الإسلام كراهة أحد الزوجين للآخر سببا لهدم الأسرة.

بل جعل ذلك باعثا إلى النظر في الإيجابيات والسلبيات، والموازنة بين المصالح والمفاسد، فلفت نظر الزوجين إلى ما في الأسرة من الخير، وما في الفراق من الضير، قال تعالى: و وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا (النساء: ١٩)، يقول الشيخ السعدي والله في تفسير الآية: »ينبغي لكم أيها الأزواج أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيرا كثيرا. من ذلك امتثال
أمر الله، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة، ومنها أن إجبار الزوج نفسه – مع عدم محبته لزوجته - فيه مجاهدة النفس، والتخلق بالأخلاق الجميلة. وربما أن الكراهة نزول وتخلفها المحبة ، كما هو الواقع في كثير من الأحوال، وربما رزق منها ولدا صالحا نفع والديه في الدنيا والآخرة. وهذا كله مع الإمكان في الإمساك وعدم المحذور(. وقال رسول له : (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا ، رضي منها آخر)

رابعا: لم يجعل الإسلام الخلاف الناتج عن اختلال مزاج المرأة سببيا للطلاق. بل عده حالة عرضية تستوجب العلاج والإصلاح، فإذا تعالت المرأة على زوجها، وخلعت عن وقارها ثوب طاعته، كان على الزوج أن يأخذ في إصلاحها بالمنهج الإسلامي المشروع لعلاج الناشز، وخلاصته في قوله تعالى: والاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا - فقد بينت الاية ان الزوج اذا وجد من زوجته تعالياً وعصيانا كان له ان

- يؤدبها بالنصح الجميل والموعظة الحسنة.
- فإن لم يجد ذلك معها كان له ان يهجرها في المضجع فلا يجامعها ولا يؤنسها

٣- فإن لم يجد معها ذلك، كان له أن يضربها ضربا غير مبرح، ولو بسواك ونحوه). على أن يكون ذلك بعيدا عن أعين الأولاد.

خامسا: عالج الإسلام نشوز الرجل.

وذلك وفق منهج رباني حكيم، بينه قوله تعالى: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن

يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا) النساء: ١٢٨). فقد دلت الآية على أنه إن رأت الزوجة من زوجها نشوزا أو ترفعا أن تصلح بينها وبينه صلحا، تتسامح فيه عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها على وجه يبقيها معه ، كأن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو المبيت بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لضرتها. فإذا اتفقا على هذه الحال فلا جناح ولا بأس عليهما في ذلك، فهذا خير من الفرقة".

سادسا : أرشد الإسلام إلى التحكيم.

إذا استمر الخلاف والشقاق بين الزوجين، ولم ينفع الوعظ الحسن، ولا الهجر في المضجع، ولا الضرب اليسير، ولا الصلح الجميل، واستعصى التراضي فيما بينهما، كان عليهما أن يبوحا بالنزاع إلى أطراف خارجية عادلة لتحكم بينهما على أن يكون

ذلك بالتحاكم إلى ثقتين عدلين ، حكما من أهله وحكما من أهلها ، لهما دربة بحل هذه النزاعات الزوجية، يقول تعالى: وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله و حكما من أهلها إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما)النساء: ولهذا

التحكيم أثر كبير في إنهاء كثير من النزاعات حيث يقوم الحكمان بتوضيح الأمور المشكلة، وإرضاء الطرفين، لاسيما إذا كان الحكمان ممن لهم مكانة اجتماعية تشفع عند الزوجين.

سابعا: وجه الإسلام إلى إيقاع الطلاق في طهر لم يوطء فيه. إذا لم تجد الوسائل السابقة في تهدئة النفوس، ولم ير الزوج بدا من الطلاق، وجب عليه شرعا أن لا يوقعه في الحال ، وأن ينتظر حتى تطهر زوجته طهرا لم يجامعها فيه، وفي ذلك حكمة عظيمة؛ فقد تطول هذه الفترة فتتحرر النفوس من ثوران الغضب، فيديو لها من الحلول ما يدفع الطلاق، وربما يظهر حمل في الأرحام فت تعلق به القلوب وتهفوا إليه النفوس فيعيد الزوجان النظر في أمرهما.

ثامنا: وجه الإسلام إلى إيقاع الطلاق مرة واحدة.

إذا كان الزوج بحاجة إلى الطلاق فإنه يوقعه مرة واحدة ولا يوقع الطلقات الثلاث مرة واحدة أو مرة بعد مرة ونحو ذلك، بل على الرجل أن لا يستعجل فريما راجعها بعد طلاقه الأول أو الثاني واستمرت العلاقة الزوجية باقية بينها.

تاسعا: الزوجية باقية طوال فترة العدة.

لم تجعل الشريعة الإسلامية وقوع الطلاق سببا للفراق بين الزوجين، بل جعلت ذلك سببا لابتداء العدة ، وهي فترة زمنية تكون فيها الزوجة صالحة للرجعة.

عاشرا : الرجعة بعد الطلاق أو النكاح بعد الخلع

لم تجعل الشريعة الإسلامية الفراق الواقع بين الزوجين بعد انقضاء العدة فراق أبدا يستحيل تداركه ، بل أباحت لهما الرجوع إذا ما تراضيا فيما بينهما بالمعروف، على أن يستأنفا حياتهما بعقد ومهر جديدين، ليكون في ذلك إلماح إلى نبذ الماضي وبدء حياة جديدة.

ومما سبق تتبين لنا عظمة منهج الإسلام في الحفاظ على الأسرة، واحتياطه الشديد في أمر الطلاق، وحرصه على استمرار الزوجية.

***

المخالفات الشرعية في الفرق الزوجية

بيا فيما سبق أن الطلاق حل شرعي يلجأ إليه عند استحالة الحياة بين الزوجين ، وأنه لم يشرع إلا لتحقيق ذلك، وبينا بعضا من أحكامه الخاصة التي تكفل وقوع على الوجه المشروع.

ومع ذلك فقد يقع بعض الأزواج في شيء من المخالفات التي تنحرف الزوجية عن غايتها، مما يستوجب إيضاحها وبيان الحكم الشرعي فيها

ومن هذه المخالفات ما يأتي :

أولا: طلب الزوجة الطلاق أو الخلع بلا سبب.

إذا استقام حال الزوجة في بيتها، ولم يقع بينها وبين زوجها ما يدعوها إلى طلب الطلاق ، كان حراما عليها سؤاله مفارقتها ؛ لقول رسول الله ع نه : (أيما امرأة سألت :وجها طلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة(" أي م منوع عنها ريح الجنة، هذا الحديث جاء من الرسول على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد، وقيل: إن وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي : لا تجد رائحة الجنة عندما يجدها المحسنون وإنما تجدها بعدهم"، وقد دل هذا الحديث على حرمة سؤال الزوجة الطلاق إلا السبب شرعي، وأنه إن وجد سبب داع إلى طلب ذلك، ككراهة زوجها في دينه أو خلقه جاز لها طلب الطلاق، فإن استجاب لها، وإلا خالعته.

ومن الأحوال التي يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق أو الخلع، ما يأتي :
١- إذا كان الزوج لا يبالي بارتكاب المحرمات، كمن يشرب الخمر مثلاً.

٢ - إذا قصر الزوج في النفقة تقصير بينا.

3- إذا أضر الزوج بزوجته إضرار لا تستطيع معه دوام العشرة ، كمن يضربها ضربا مبرحا، أو يكون سليط اللسان باللعن والقول البذيء والفاحش لها ونحو ذلك.

4- إذا تضررت المرأة بغيبة زوجها، وخافت على نفسها الفتنة.

5- إذا حبس زوجها مدة طويلة، وتضررت بحبسه.

1- إذا رأت المرأة بزوجها عيبا مستحكما كالعقم، أو عدم القدرة على الوطى أو رائحة كريهة منفرة، أو مرض مزمن يمنع الوطء والاستمتاع ، أو مرض خطيرا معدياً ونحو ذلك)

ثانيا : إخراج المعتدة رجعيا من بيت زوجها أو خروجها منه.

لا يجوز للمعتدة من طلاق رجعي أن تخرج من بيت زوجها، ولا يجوز لزوجها أن يجبرها على ذلك، لقوله تعالى : يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلوقهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجهون من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)الطلاق : 1(أي : ألزموهن بيوتهن التي يسكن معكم فيها، ولا يجوز لهن الخروج منها ، قال السعدي له : »أما النهي عن إخراجها فلأن المسكن يجب على الزوج للزوجة التكمل فيه عدتها التي هي حق من حقوقه، وأما النهي عن خروجها، فلما في خروجها من إضاعة حق الزوج وعدم صونه ويستمر هذا النهي عن الخروج من البيوت، والإخراج إلى تمام العدة، (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) ، أي : بأمر قبيح واضح، موجب لإخراجها، بحيث يدخل على أهل البيت الضرر من عدم إخراجها، كالأذى بالأقوال والأفعال الفاحشة ، ففي هذه الحال يجوز لهم إخراجها، لأنها هي التي تسببت لإخراج نفسها، والإسكان فيه جبر لخاطرها، ورفق بها، فهي التي

أدخلت الضرر على نفسها، وهذا في المعتدة الرجعية ، وأما البائن، فليس لها سكنى واجبة ، لأن السكن تبع للنفقة ، والنفقة تجب للرجعية دون البائن(.

والمكث في بيت الزوجية يعين الزوجين على استدراك ما أقدما عليه من هدم الأسرة، فإذا كان ثمة أمل لمراجعة النفس، وإصلاح ذات البين ؛ تحقق ذلك دونما حاجة لطرف ثالث يدخل بينهما؛ وبذلك يكون مكث الزوجة في بيت زوجها معينا على تحقيق المقصود من تشريع العدة ، قال تعالي بعد ما أمر بقضاء العدة في بيت الزوجية: لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا 4 (الطلاق: 1). أي : لعل الله يحدث في قلب المطلق الرحمة والمودة، فيراجعها ويستأنف عشرتها، فيتمكن من ذلك مدة العدة ، أو لعله يطلقها لسبب منها، فيزول ذلك السبب في مدة العدة، فيراجعها لانتفاء سبب الطلاق

ولقد كان للتفريط في هذا الحكم أثر سلبي على حياة الأسرة والمجتمع، حيث ترتب على ذلك فوات حكمته، وأصبح أمر الرجعة صعبا حتى ولو كان الخلاف يسيرا؛ فما أن تغادر الزوجة بيت زوجها حتى يكثر الوسطاء بينها وبين زوجها، فيتباعد الوفاق وتشتعل الفتنة، ويتعسر الصلح، وربما ترغب هي في الرجوع فيحول أحد أهلها دون ذلك، ولو بقيت في بيت زوجها لكان في القرب ما يذهب أثر الجفاء ويبعث على الصفاء.

ثالثا : الحلف بالطلاق (يمين الطلاق)

يقصد بيمين الطلاق : التعليق الذي يراد به حث الحالف على شيء أو منعه من شيء، أو حث المستمعين المخاطبين على تصديقه أو تكذيبه، كما قال: علي الطلاق أن لا أعمل بالمكان الفلاني، أو «علي الطلاق لا أكلم فلانا»، أو «على الطلاق أن تأكل ذبيحتى« أو ما أشبه ذلك، فهذا يسمى يمينا ؛ لأن فيه حثا ومنعا، وا يقصد به حقيقة الطلاق.

وهو يختلف عن التعليق المحض كما لو قال : إذا طلعت الشمس فزوجتى طالق أو قال: إذا دخل رمضان فزوجتي طالق ، فهذا يسمى تعليقا محضا، أو شرط محضا وحكمه أنه متى وجد الشرط وقع الطلاق". أما من حلف بالطلاق وحنث فعليه أن يكفر كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين

لكل مسكين نصف صاع، من قوت البلد من تمر أو رز أو غيرهما، ومقداره كيلو ونصف تقريبا، أو يكسوهم على قميص أو على إزار ورداء، أو يعتق رقبة ، فإن لم يجد فإنه يصوم ثلاثة أيام، لقوله تعالى : ولا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارتع إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم او كسوتهم أو

تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم (المائدة: ٨٩ .

والذي وقع منه الحلف بالطلاق هو المسؤول عن وصف نيته ، وهو الذي يستطيع تعيين المقصود بلفظه ، هل أراد الطلاق أو لا، أما المفتي فإنما يفتيه على ما حكى هو عن نيته، فإن كان نوى الطلاق وقال : لم أنوه وإنما قصدت التخويف لم يغيه ما ادعاه شيئا، وتطلق منه زوجته طلقة يجوز له مراجعتها بعدها ما دامت الزوجة في العدة ؛ إلا أن يكون طلاقه مسبوقا بطلقتين؛ لأن زوجته تبين حينئذ

***

آثار الفرق الزوجية على أطراف الأسرة والمجتمع

للطلاق أو المخالعة آثار ظاهرة في حياة الرجل والمرأة، وأولادهما، بل وفي حياة المجتمع بأسره، وفيما يأتي نبين جانبا من هذه الآثار:

أولا : آثار الفرق الزوجية على الزوجة.

يحدث الطلاق ارتباكا كبيرا في حياة المطلقة :

١- حيث تعاني على المستوى النفسي من الضغوطات الناشئة عن شعورها بالوحدة وغياب المعين، لاسيما إذا كانت حاضنة لأبنائها، حيث تنفرد هي دون والدهم بتحمل المسؤولية.

٢- تشتد الضغوطات على المطلقة عند الشعور بتقدم السين، حيث تقل فرصة ارتباطها من جديد بزوج مناسب؛ لعزوف الشباب غالبا عن مثيلاتها من تتعذر فرصة إنجابهن، فقد لا يطلبها إلا من به حاجة لامرأة ذات خبرة في تربية الأولاد مثلا، وهذا غالبا ما يكون فاقدا لزوجته بسب ب الموت أو سوء العشرة ، فيبحث عن مثيلاتها لتكون مربية لأولاده قبل أن تكون زوجة له.

٣- تعاني المطلقة في بعض المجتمعات من نظرات الناس إليها، وهي في مجملها نظرات ممتلئة باللوم والعتاب على عدم نجاحها في حياتها الزوجية، وربما تتخطى النظرات ذلك إلى الشك والريبة في السلوك ، حتى إن بعض النساء

من بنات جلدتها يخشين على أزواجهن منها

ثانيا : آثار الفرق الزوجية على الزوج. للطلاق أو المخالعة آثار كبيرة في حياة المطلقين والمخالعين :

١- حيث يصاب بعضهم بكثير من الأمراض النفسية والبدنية التي تؤثر تأثيرا كبيرا على نشاطاتهم وأساليب معيشتهم، فقد لوحظ أن كثيرا من المطلقين تزداد نسبة إصابتهم بالأمراض البدنية والنفسية مقارنة بأحوالهم قبل الطلاق، ويرجع بعض المحللين النفسيين ذلك إلى شعور المطلق بالوحدة والعزلة ؛ الناتجة عن غياب العلاقات الاجتماعية التي عاش في ظلالها خلال فترة الزواج، فيشعر بالخيبة عند فقدان الدور الزوجي والأبوي، والإحساس بالمسؤولية عن انهيار العائلة ؛ وفقدان الأولاد الصغار الذين تؤول حضانتهم إلى والدتهم، والذين قد يكسبهم الفراق نفورا منه عند البلوغ

٢- أن المجتمع يحذر من تزويج المطلق، خاصة إذا كان الطلاق بلا سبب مقنع ووجيه ، فيخشون على مصير بناتهم، مما يجعل حصوله على الزوجة المناسبة فيه شيء من الصعوبة إلا لمن قدر ظرفه وعلم حقيقة حاله.

ثالثا : آثار الفرق الزوجية على الأولاد.

ربما يكون الأطفال هم الفئة الأكثر تضررا من انتهاء العلاقة الزوجية بين

الوالدين :

- فغالبا ما يؤثر الانفصال بين والديهم في شعورهم النفسي وعلاقاتهم الاجتماعية، فقد يفقدون الشعور بالأمان، ويحرمون الإحساس بالراحة. ٢ - كثيرا ما يؤدي الطلاق إلى جنوح الطلاب وتسربهم من التعليم، وهذا بدوره يؤدي إلى كثير من المشكلات ؛ حيث ينخرط الطلاب خارج المدرسة في جماعات الرفاق المنحرفين التي تأخذهم إلى عالم مجهول مليء بالمسكرات والمخدرات وغيرها من الجرائم السلوكية، وقد أثبتت دراسة ميدانية أن التفكك الأسري عامل مؤثر في انحراف الطلاب وجنوحهم، سواء أكان هذا التفكك في صورة خلافات أم طلاق، أم زواج لأحد الوالدين بعد الانفصال

رابعا : آثار الفرق الزوجية على المجتمع. يؤثر الطلاق بصورة كبيرة في حياة المجتمع بشكل عام، إذ يمثل الطلاق انهيارا لاحد أجزائه ومكوناته، وتقصيرا في القيام ببعض

أدواره التي كانت معقودة على وجود الأسرة، مما ينذر بظهور المشكلات الاجتماعية التي تسهم في تقويض بنائه.

» نظر مثلا : الدراسة التي قام بها الباحث صالح العقيدي ، حول «أثر التفكك الأسري على جنوح طلاب المدارس الثانوية، وهي درا دراسة أجريت على طلاب المدارس الثانوية للبنين بشرق الرياض. في سنة ١٩٢٩ ه.

ومن أبرز هذه المشكلات الاجتماعية التي تنشأ عن الطلاق :
١- فقدان التواصل بين وحدات المجتمع، حيث يؤدي الطلاق إلى ظهور النزاعات بين عوائل المطلقين وعشائرهم. المربي وغياب المتابعة من رب الأسرة.

٢- ارتفاع معدلات الجرائم بأنواعها، الجنائية والخلقية والعدوانية ؛ نتيجة فقدان

٣- اضطراب القيم الاجتماعية بسبب سوء الأوضاع الأسرية، مما يفقد القيم تأثيرها في تنظم حياة المجتمع، وضبط سلوكه.

انتهى وفالكم البيرق🤍.